قانون الأسرة الجزائري السياق التاريخي، والمحتوى، والملاحظات

نظرا لأهمية قانون الأسرة الجزائري، لأنّه القانون الذي يطبق على حياتنا مباشرة ويحكم تصرفات أفراد شعبنا جميعا، لذلك فقد خصصته وميزته عن باقي تقنينات البلدان الأخرى السابقة بالدراسة الآتية:

أولا: السياق التاريخي

قبل الاستعمار الفرنسي البغيض كانت تطبق على الجزائريين في مجال أحكام الأسرة، أحكام الفقه من المذهبين المالكي والحنفي .

إذ إن أغلبية سكان القطر الجزائري هم على مذهب الإمام مالك ، ويُستثنى من ذلك بعض سكان الجزائر الذي كان قضاؤهم على مذهب أبي حنيفة ، كما هو الحال بالنسبة للجالية التركية كذلك ، كما تطبق أحكام المذهب الإباضي على سكان غرداية وما جاورها في منطقة بني ميزاب .

ولما دنس المستدمر الفرنسي أرضنا الطاهرة واغتصب حريتها سنة 1830 م، جعل الجزائريين يخضعون للقانون الفرنسي، فيما يتعلق بالمواد الجزائية والتجارية والإدارية والإجرائية ، ما عدا ما يتعلق بأحوالهم الشخصية، ومعاملاتهم المدنية الخاصة بهم ، أي بمعنى آخر كان الجزائريون يخضعون لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمسائل الزواج، والميراث، والوصية والوقف . وإزاء هذا الوضع حاول بعض الفرنسيين وضع مشروع لتنظيم أحكام الأسرة الجزائرية ، وأوّل من قام بوضع هذا التقنين هو (مارسيل موران) MARCEL MORAND، وقد وضع ذلك المشروع في سنة 1916 م.

حيث نظم جميع الأحكام من زواج وطلاق وآثار هما في (263) مادة، والهبة والأوقاف والوصايا والميراث في (229) مادة، والإثبات في (79) مادة.

ولم يعترف أغلب الجزائريين بهذا القانون لعدم ثقتهم في قوانين المستدمر الفرنسي جملة. وبالرغم من ذلك فإنّ القضاة الفرنسيين كانوا يطبقونه على الجزائريين المسلمين قهرا.

واستمر الوضع على هذا الحال إلى اندلاع ثورة التحرير المظفرة ، حيث قام المستعمر الغاشم حينها بوضع أول قانون مكتوب بشكل منظم يتناول مادة الأسرة، وهو القانون رقم 57-777 و 778 الصادر في 11 جويلية 1957 م الذي قنن أحكام الزواج والطلاق 1.

^{1 -} تاريخ الجزائر الثقافي : أبو القاسم سعد الله -4/535 ، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد : فضيل العيش -41 (2008) (د.ن) الجزائر ، 0 .

ثانيا: قانون الأسرة الجزائري بعد الاستقلال

بعد أن افتك الشعب الجزائري حريته، واستقل عن المستدمر الفرنسي بثورة خالدة تعد من أكبر الثورات في القرن العشرين، اقتضى الأمر من الحكومة الجزائريّة الوليدة أن تقوم بسن جميع القوانين لتنظيم شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصاديّة والسياسيّة للبلاد ، لكنّها اكتفت بإصدار قانون في 31 / 12 / 1962 م يبقى سريان القوانين الموروثة عن المستعمر الفرنسي ، فيما عدا ما يمس بالسيادة الوطنيّة .

وقد حاولت الجزائر المستقلة تقنين أحكام الأسرة منذ فجر استقلالها سنة 1962 م، غير أن صراعا داخل الجمعيّة الوطنيّة التأسيسيّة نشب بين أنصار الأصالة وأنصار التغريب، بدعوى التحديث فمنع من ذلك .

وبعد ذلك قام المشرع الجزائري بوضع:

قانون التنظيم القضائي، وقانون الإجراءات المدنيّة، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، وقانون الجنسية، وقانون الحالة المدنية.

واستمر الوضع على ذلك إلى أن قامت الحكومة الجزائرية بوضع القانون المدني، بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 26 / 09 / 1975 ونص في المادة الأولى منه على أن القاضي:

إذا لم يجد في المسألة المعروضة أمامه نصا يحكمها في هذا القانون، فعليه أن يحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة².

فأصبح للقاضي الجزائري أن يستند بذلك إلى مبادئ الشريعة الإسلاميّة فيما يتعلّق بأحكام الأحوال الشخصيّة، وقد ألغيت كافة القوانين الموروثة عن العهد الاستعماري البائد ابتداء من سنة 1975م.

لكن بالرغم من وجود هذا القانون المدني إلا أنه لا يغني عن تقنين الأحكام المتعلّقة بالأسرة، لوجود مذاهب مختلفة واجتهادات متنوعة قد تكون أحيانا متعارضة ، وقد جرت عدة محاولات لتقنين أحكام الأسرة في الجزائر لم يكتب لها النجاح إلى غاية إصدار قانون الأسرة الجزائري في 1984/06/09 م.

-

 ^{2 -} فكرة فلسفية في القانون الوضعي، منها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، والحق أن مبادئ الشريعة الإسلامية تغني عن مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة (أنظر كتاب بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون: دكتور محمد عبد الجواد محمد، ص 156 – 162).

وقد تأخر صدور قانون الأسرة في الجزائر مقارنة بالقوانين الأخرى، بسبب الصراع القائم بين أنصار قانون أسرة مستمد من الشريعة الإسلاميّة، وأنصار العلمانيّة والتغريب الذين يسعون ولا يزالون إلى أن يستمد قانون الأسرة أحكامه من القوانين الغربية تحت غطاء الحداثة والعصرنة 3، وقد كان الخلاف ولا يزال بين أنصار الأصالة والعلمانيين، فيما يتعلّق بقانون الأسرة يتمثل في المسائل الآتية :

- 1- إباحة الزواج للمرأة بدون ولي.
- 2- السماح للمرأة المسلمة بالزواج من غير المسلم.
 - 3- منع تعدد الزوجات.
 - 4- جعل الطلاق بيد المرأة كما هو بيد الرجل.
 - 5- إباحة التبنى كما يدعو إليه العلمانيون.
 - 6- مساواة المرأة للرجل في الميراث.
- 7- إجراء عقد الزواج بدون مهر، لأنّ المرأة ليست محلا للبيع كما يزعم العلمانيون والتغريبيون

ثانيا: محتوى قانون الأسرة الجزائري

جاء قانون الأسرة الجزائري مشتملا على (224) مادة، المواد 1، 2، 3 أحكام عامة، وبقية المواد موزعة على أربعة كتب على النحو الأتى:

الكتاب الأول

الزواج وانحلاله

الباب الأول: الزواج

^{. 6 -} شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد : فضيل العيش ، ص 6 .

 $^{^4}$ - لسنا هنا في موضع مناقشة هذه المسائل الفقهية ، ففيها مخالفات صريحة للشريعة الإسلامية العصماء، ومعظم هذه المسائل فيها مخالفات لإجماع العلماء منذ العصور الأولى للإسلام ، وذلك كتحريم زواج المسلمة بغير المسلم، وإباحة تعدد الزوجات، وجعل الطلاق بيد الرجل ، ومنع التبني ، وعدم مساواة المرأة للرجل في الميراث ، واشتراط المهر في عقد الزواج .

الفصل الأول: الخطبة والزواج

الفصل الثاني: موانع الزواج

الفصل الثالث: النكاح الفاسد والباطل

الفصل الرابع: حقوق وواجبات الزوجين.

الفصل الخامس: النسب

الباب الثاني: انحلال الزواج

الفصل الأول: الطلاق

الفصل الثاني: آثار الطلاق

الفصل الثالث: النفقة

الكتاب الثاني

النيابة الشرعية

و هذا الكتاب مقسم إلى فصول لا إلى أبواب، وكذلك ما بعده.

الفصل الأول: أحكام عامة

الفصل الثاني: الولاية

الفصل الثالث: الوصاية

الفصل الرابع: التقديم

الفصل الخامس: الحجر

الفصل السادس: المفقود

الفصل السابع: الكفالة

الكتاب الثالث

الميراث

الفصل الأول: أحكام عامة

الفصل الثاني: أصناف الورثة

الفصل الثالث: العصبة

الفصل الرابع: أحوال الجد

الفصل الخامس: الحجب

الفصل السادس: العول والرد والدفع

الفصل السابع: التنزيل

الفصل الثامن: الحمل

الفصل التاسع: المسائل الخاصة

الفصل العاشر: قسمة التركات

الكتاب الرابع

التبرعات

الفصل الأول: الوصية

الفصل الثاني: الهبة

الفصل الثالث: الوقف

الفصل الرابع: أحكام ختاميّة

ثالثا: الملاحظات على قانون الأسرة الجزائري

هناك ملاحظات على قانون الأسرة الجزائري يمكن وصفها بالملاحظات الإيجابيّة أو الحسنة، وهناك ملاحظات يمكن اعتبارها ملاحظات سلبية أو نقائص.

الملاحظات الإيجابية

توجد عدة ملاحظات على قانون الأسرة الجزائري سواء الأصل الصادر سنة 1984 م، أو التعديل الذي لحقه سنة 2005 م يمكن اعتبارها إيجابيّة أو موفقة، ويمكن ذكر بعضها كالآتي:

1- فتح قانون الأسرة الباب للقاضي عند عدم النص للعودة إلى أحكام الشريعة الإسلاميّة الغراء، فقد نصت المادة 222 منه: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ".

وهذا نص واضح يقود إلى تطبيق أحكام الشريعة عندما لا يوجد نص في هذا القانون يحكم الواقعة المعروضة للنظر والفصل فيها من طرف القاضى.

2- فتح المشرع الجزائري باب الرجوع إلى الفقه الإسلامي كله، ولم يقيد القاضي بمذهب معين، ويمكن للقاضي أخذ الأحكام الفقهية حتى من خارج المذاهب الأربعة، وقد فعل القانون نفسه ذلك في عدة مواد لم يلتزم فيها بفقه المذاهب الأربعة من ذلك:

أ/ وسع دائرة الطلاق، وأخذ برأي ابن القيم رحمه الله تعالى في فسخ عقد النكاح بالإعسار.

فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن للزوجة حق طلب التفريق، إذا افتقر الزوج وأصبح عاجزا عن الإنفاق على زوجته.

وهو مذهب الإمام مالك 5 والشافعي 6 وأحمد في ظاهر الرواية عنه. 7

وذهب إلى عدم طلب التفريق بسبب الافتقار، وعدم القدرة على النفقة جماعة من العلماء منهم الحنفيّة. 8

واختار قانون الأسرة الجزائري في المادة 53 حيث نص فيها فقال: يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: " عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج..."

وهذا النص موافق لما ذهب إليه ابن قيم الجوزية فقد قال: إذا كانت قد تزوجته وهي عالمة بإعساره ، أو كان حال الزوج موسرا ثم أعسر فلا تملك الزوجة طلب الفرقة في الحالين أما إذا كان قد غرها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها إعساره فإنّه يكون لها حق الفسخ 9.

ب/ وسع دائرة التطليق بسبب العيوب ، وأخذ في ذلك برأي ابن القيم رحمه الله تعالى: فقد اتفق العلماء على أنّه إذا علم أحد الزوجين بصاحبه عيبا قبل العقد، ووجد منه ما يدل على رضاه به صراحة أو ضمنا فلا يثبت له حق طلب الفسخ بذلك العيب أيا كان 10.

واتفقوا أيضا على أن العيب يثبت به خيار الفرقة وخالف في ذلك الظاهريّة، واختلفوا بعد ذلك في العيوب التي يثبت بها حق التفريق ، وفي أنّ هذا الحق يثبت لكل من الزوجين أم للزوجة فقط ؟ فقال الظاهرية: لا يجوز التفريق بأي عيب كان سواء كان في الزوج أم في الزوجة ، ولا مانع من تطليق الزوج للزوجة إن شاء ، وهو الذي مال إليه الشوكاني 11 .

ومذهب المالكيّة ¹² والشافعيّة ¹³ والحنابلة ¹⁴ ثبوت حق خيار عقد النكاح للزوجين بسبب العيب إجمالا، مع اختلافهم في تلك العيوب.

-

^{5 -} بداية المجتهد : 3/ 1023 .

⁶ - المهذب للشيرازي: 2/ 230 .

الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل: 3/ 254.

^{8 -} الهداية للمرغيناني مع نصب الراية: 3/ 398.

⁹ - زاد المعاد لابن القيم: 5/ 521.

^{10 -} مقارنة المذاهب في الفقه: محمد محمود شلتوت ، محمد على السايس ، ص 99 .

^{11 -} المحلى بالأثار: 9/ 279، نيل الأمطار: 6/ 157.

¹² - القوانين الفقهيّة لابن جزري : ص 219 .

¹³ - المهذب للشيرازي: 2/ 67.

^{14 -} المغنى لابن قدامة : 7/ 580 – 582 .

وذهب الحنفيّة ¹⁵ إلى أن الزوجة لا ترد بالعيوب أيا كانت، ولا يرد الزوج بعيب إلا بالجب والعنة القديمين، عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وزاد محمد بن الحسن الجنون والبرص ¹⁶ والجذام ¹⁷. وذهب جماعة من العلماء منهم ابن تيميّة ¹⁸ وابن القيم ¹⁹ إلى القول بجواز طلب التفريق بكل عيب لا يحصل معه مقصود الزواج من السكن والمودة والرحمة.

وأخذ قانون الأسرة الجزائري في هذه المسألة برأي ابن تيميّة وابن القيّم، حيث نص في المادة 53 فقرة 2 على أنّه: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية (وذكر) " العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج " .

لكنه من جانب آخر لفق ²⁰ حكم هذه المسألة، بأن جعل هذا الحق للزوجة دون الزوج أخذا بمذهب الحنفيّة، وهو أمر سائغ ومقبول ما دام الطلاق بيد الرجل فيستطيع أن يفارق المرأة متى شاء، لكنّه سيجيئ فيما بعد بأن قانون الأسرة فتح للمرأة باب التخلص من الزوج عن طريق الخلع في مقابلة الطلاق الذي هو بيد الرجل.

ج- أخذ بالوصية الواجبة في الميراث برأي الإمام ابن حزم وابن جرير الطبري ، حيث إنّ جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة لا يرون وجوبها ، وإنّما هي عندهم مستحبّة، فالوصية لبعض المحرومين من الإرث وهم الأحفاد الذين يموت أبوهم قبل جدهم، ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الأحفاد شيئا من ميراث جدهم أو جدتهم لوجود أعمامهم، أو عماتهم على قيد الحياة ، لكن قد يكون الحفدة في فقر وحاجة ، فأوجب لهم بعض العلماء الوصيّة منهم: ابن حزم وابن جرير الطبري 21.

وهو ما أخذت به بعض القوانين العربية منها قانون الأسرة الجزائري الذي نص في المادة (169) على ذلك ، حيث قال : " من توفى وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه، وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية ".

^{. 371 – 369 – 15} للمرغيناني : 3/ 369 – 15

^{16 -} البرص: مرض يحدث في الجسم قشرا أبيض ويسبب للمريض حكا مؤلما .

^{17 -} الجذام: داء تتهافت منه الأطراف ويتناثر اللحم من شدة التقيح.

^{18 -} الاختيار ات الفقهيّة لابن تيميّة: ص 222 .

¹⁹ - زاد المعاد لابن القيم : 5/ 183 – 184 .

²⁰ - التلفيق في الأحكام: هو أن يتم تقليد إمامين أو أكثر في فعل له جزيئات مرتبطة ببعضها ، فيقلد أحدهم في جزئية والآخر في جزئية أخرى (أنظر تفصيل ذلك وأمثلته في رسالتنا ، أحكام التقليد في الفقه الإسلامي ، ص 140).

²¹ - الفقه الإسلامي وأدلته : للدكتور وهبة الزحيلي : 10 / 7563 – 7564 .

ثم ذكر تلك الشروط منها: لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية (المادة: 171 من قانون الأسرة الجزائري).

3- صيغت أحكام الشريعة في هذا القانون في شكل مواد قانونيّة مختصرة ومركزة ، دون ذكر أدلة الأحكام الشرعيّة ولا اختلاف الفقهاء فيما اختلفوا فيه من ذلك ، وإنّما اختار من الآراء الفقهيّة قولا واحدا مما يراه مناسبا في نظره لظروف المجتمع ومصلحة الناس ، وذلك ما تقتضيه طبيعة أي تقنين .

4- لم يراع هذا التقنين حالة غير حالة المسلمين، لاعتقاده بأن كل الجزائريين مسلمون، ولا توجد
في الجزائر طوائف غير إسلامية ولله الحمد.

الملاحظات السلبية

هناك ملاحظات سلبيّة أو عيوب بقانون الأسرة الجزائري يمكن تصنيفها إلى نوعين من العيوب، عيوب تتعلق بأحكام انحلال الزواج أو الطلاق.

أولا: عيوب أحكام الزواج:

1- عرّفت المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري الزواج بأنّه: " عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب ".

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه ليس دقيقا، لأنّ المشرع قد استعان بذكر مقاصد الزواج لتحديد معناه وهو تعريف بالغاية وليس بالذات أو الموضوع.

وكان الأولى بالمشرع أن يستغني تماما عن تعريف عقد الزواج، لأن دوره بيان الأحكام، أما التعريفات فتترك للفقهاء والقضاة، ليكون التعريف مناسبا لظروف الزمان والمكان.

2- كان النص القديم الصادر في قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 م موافقا للراجح من أحكام الشريعة فيما يتعلّق بركن الولي في عقد الزواج، وهو الموافق لمذهب جمهور الفقهاء منهم المذهب المالكي.

حيث نصّ في المادة 11: " يتولّــــى زواج المرأة وليهـا وهو أبوهـا فأحد أقاربهـا الأولين، والقاضـــى ولى من لا ولى له ".

ثم في المادة 12: نص على ضمان منع الولي من التعسف في منع من في ولايته من الزواج، إذا كانت لها رغبة في الزواج من ذلك الشخص، وكان أصلح لها ، وإذا وقع المنع من الولي فللقاضي أن يأذن به ، وهذا نص المادة 12: "لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت منه وكان أصلح لها".

وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به (مع مراعاة أحكام المادة 9) غير أن للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت ".

فالملاحظ على هاتين المادتين (11،12) من قانون الأسرة الصادر سنة 1984 م أنّهما استمدتا من الراجح في الفقه الإسلامي، وهو مذهب جمهور العلماء، وقد وضعت المادة (12) منه تفصيلا جيدا، وذلك لضمان حقوق كل من المرأة ووليها، في حق الاعتراض لكل منهما، إذا كان في ذلك الاعتراض على عقد الزواج وجاهة ومصلحة معتبرة.

لكن تحت ضغط العلمانيين والتغريبيين والفرانكفونيين الجزائريين والنسوة 22 المتغربات تم تغيير وتعديل نص المادة (11) ليصبح كالآتي:

" تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره".

ولنا ملاحظات كثيرة على نص المادة (11) المعدّل سنة 2005 م منها:

أ/ إنّ النص المعدّل الجديد قد أضاف عقد الزواج إلى المرأة مباشرة فقال: "تعقد المرأة الراشدة زواجها "، وقد كان النص القديم الصادر سنة 1984 م يسند العقد إلى الولي مباشرة بقوله: "يتولّى زواج المرأة وليّها" فأصبح نتيجة للنص الجديد حضور الولي حضورا شكليّا ليس إلا ، لأنّ عقد الزواج بيد المرأة لا بيد وليّها الشرعى.

ب/ فتح النص الجديد ثغرة خطيرة تعود على اشتراط ولي المرأة في عقد الزواج بإلغاء هذا الركن أو الشرط من أساسه حين قال: " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليّها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره ".

فعبارة أي شخص آخر تختاره تتسع لأن تستبد المرأة بعقد زواجها ، وتلغي دور الولي، خاصة أن القانون الجديد قد أسقط المادة (12) من القانون القديم التي تنص على حق اعتراض الولي، وهو الأب على عقد زواج ابنته، إذا كان في ذلك الاعتراض مصلحة لها.

²² - منهم خالدة مسعودي ، وليلى عسلاوي ، ولويزة حنون ، ونورية بن غبريط قبل أن تتولّـى وزارة التربية ، وكانت عضوا في لجنة مراجعة قانون الأسرة ، وكل هؤلاء النسوة معروفات بميولهنّ التغريبيّة .

ج/ وكان من المفروض في حالة عدم وجود ولي للمرأة أن يتولّى القاضي دور الولي، فالقاضي ولي من لا ولي له، وذلك تماشيا مع أحكام الشريعة الغراء، أمّا نص القانون على أن للمرأة أن تختار أي شخص ليكون وليا لها، فهو أمر غريب! والقصد منه إلغاء دور الأب في عقد زواج ابنته، وذلك استجابة لضغوطات التيار العلماني التغريبي في الجزائر، والمنظمات النسوية والاتفاقيات الدولية التي تحاول جاهدة عزل الشريعة الإسلاميّة عن الحياة تحت غطاء حرية المرأة وتحريرها من كل الأحكام الشرعيّة التي يرونها ظالمة، وأنّها تكبّل حريّة المرأة!!.

ولست في حاجة هنا لأبرهن على مدى أهميّة دور الولي في عقد نكاح المرأة، فذلك لا يتسع له المجال، وأكتفي هنا بذكر أهميّة واحدة، وهي أن عقد الزواج عقد أسري يشمل كافة أعضاء الأسرة، حيث إن لهم الحق في مصاهرة من يتفق مع أخلاقهم، ومصلحة ابنتهم، التي يسرهم نجاح زواجها، ويضرهم إخفاق زواجها، وعقد النكاح ليس عقدا على بضاعة وكفى.

4- ومما يؤكد أنّ التعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري الهدف منه هو الاستجابة لدعوات العلمانيين والفرانكفونيين والتغريبيين، الرامية إلى التخلص من الأحكام الشرعيّة الواردة في تقنين الأسرة الصادر سنة 1984هـ، وهو إلغاء قوامة الرجل على المرأة ورئاستها للأسرة، حيث ألغى التعديل المادة (39) من قانون الأسرة التي تنص على وجوب طاعة الزوجة للزوج باعتباره رئيس العائلة.

ونص في المادة (36) من التعديل الجديد على وجوب التشاور في تسيير شؤون الأسرة.

ونحن لا ندري كيف يكون الحسم عند الخلاف بين الزوج وزوجته؟ إن لم يكن هناك رئيس وهو الزوج لحسم النزاع في شؤون الأسرة عند الخلاف ، هل يلجآن مثلا إلى التحكيم أو إلى استفتاء الأبناء؟ والقرار يكون لمن له أغلبة أصوات الأبناء!، علما بأنّ الأبناء قد يكونون من القصر، إن هذا لعبث وشيء عجاب.

5- مبدئيا أباح تقنين الأسرة الجزائري تعدد الزوجات حيث نص قانون 1984 م على ذلك في المادة (8) منه فقال: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوافرت شروط ونية العدل، ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة، ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش، والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا".

ولنا ملاحظات كثيرة على هذا النص منها:

أ / نصّ التقنين على نية العدل والنية محلّها القلب ولا يعلمها إلاّ الله ، وقد يتلفظ بها الرّجل ثم لا نعلم مدى صدقه في تلك النية ، فكان الواجب على المشرع ألاّ يعلق العقد على شيء خفي، فالعقود تناط بالعلل الظاهرة المنضبطة.

ب/ اشترط التقنين المبرر الشرعي لتعدد الزوجات، وهذا المبرر لا نعرفه في الفقه الإسلامي، فقد يكون مبررا نفسيا، والأمور النفسية كذلك غير ظاهرة وغير منضبطة، فقد يكون هذا الأمر مبررا نفسيا عند شخص، ولا يكون مبررا شرعيًا عند شخص آخر، ويكفي في ذلك أنّ الشريعة لم تشترط سوى العدل بين الزوجات والقدرة على النفقة.

ج/ إنّ تعدد الزوجات علّقه المشرع على رضا الزوجة السابقة والزوجة اللاّحقة، ومعنى ذلك أنّ التعدد ليس بيد الرجل، وإنّما هو موقوف على موافقة الزوجتين، وبذلك يصبح تعدد الزوجات كالزواج الصوري الذي لا يمكن تحقيقه في واقع الحياة.

د/ أضاف المشرّع سببا آخر من أسباب الطلاق، وهو تعدد الزواج في حالة عدم رضا الزوجات فللمرأة حق طلب الطلاق وهو أمر غريب لم نعهده في الفقه الإسلامي.

إنّ تثقيل مبدأ تعدد الزوجات بهذه الشروط والقيود التي تعود بالإلغاء على المبدأ من أساسه، بحيث يكون التعدد أمرا شاذا في واقع حياة الناس، وذلك هدف من أهداف التيارات العلمانيّة والتغريبيّة التونسي نادت صراحة بمنع تعدد الزوجات، كما وقع ذلك في قانون الأحوال الشخصيّة التونسي الصادر في عهد الرئيس الحبيب بورقيبة سنة 1958 م.

ثم جاء تعديل قانون الأسرة الجزائري الصادر سنة 2005م فأضاف على تلك الشروط الثقيلة، وأقحم عنصرا ثالثا على هذه المسألة الشرعيّة، وهو القاضي، وجعل تعدد الزوجات بيده لا بيد أحد، إن شاء رخص وإن شاء منع، فكأنّ الناس تبعا لذلك يتزوجون إذا أراد القاضي ويمنعون، من الزواج إذا رفض القاضي ذلك، وهو أمر غريب ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

ثانيا: عيوب أحكام الفرقة والطلاق

توجد نقائص وعيوب كثيرة في قانون الأسرة الجزائري، خاصة بعد التعديلات الأخيرة التي أدخلت عليه نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

1- لم يتناول قانون الأسرة الجزائري بالتقنين أحكام اللعان والإيلاء والظهار، ويعتبر هذا نقصا في هذا القانون، لأنّ هذه المسائل تحتاج إلى أحكام واضحة منصوص عليها، كما هو الشأن في كلّ أحكام الأسرة الأخرى.

- 2- فتح قانون الأسرة الجزائري باب التطليق للمرأة على مصراعيه وخاصة بعد التعديل، فقد نص في المادة (53) من قانون الأسرة الصادر سنة 1984م على سبعة أسباب يجوز فيها للمرأة طلب التطليق وهي:
 - عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره قبل الزواج.
 - العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج (وهي عبارة واسعة).
 - الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
 - الحكم بعقوبة شائنة لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة.
 - الغيبة بعد مضى سنة بدون عذر ولا نفقة.
 - كل ضرر معتبر شرعا (وهي عبارة واسعة فضفاضة).
 - ارتكاب فاحشة مبينة.
 - وأضاف التعديل الجديد ثلاثة أسباب هي:
- مخالفة الأحكام الواردة في المادة (8) (حالة تعدد الزوجات دون موافقة، فلكل واحدة منها طلب الطلاق).
 - الشقاق المستمر بين الزوجين
 - مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
 - فإذا أضيف إليها الخلع أصبحت أحد عشر سببا.
- وهذا يجعل باب الفرقة بين الزوجين واسعا شاسعا وقد تم توسيع باب الفرقة بين الزوجين في التعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري، تحت تأثير دعوات العلمانيين والتغريبيين الداعين إلى تحرر المرأة ومساواتها للرجل، ولو كان ذلك مناقضا لمقاصد الشريعة الإسلامية التي ترمي إلى التأليف والجمع والضم، لا إلى الفرقة وهدم كيان الأسرة بكل الوسائل والأسباب، تحت وهم مساواة المرأة للرجل.
 - وقد طالبوا بأن يكون الطلاق بيد المرأة كما هو بيد الرجل ولا حول ولا قوة إلاّ بالله.
- 3- جعل المشرّع الجزائري ثبوت الطلاق من عدمه بيد القاضي، فقد نص في المادة (49) من قانون الأسرة فقال: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ".

ومعروف في أحكام الفقه الإسلامي بل هو من المجمع عليه، أن الرجل إذا نطق بالطلاق وكان الطلاق من أهله و هو الرجل، في محله و هو الزوجة الشرعيّة، فقد وقع الطلاق سواء وافق على ذلك القاضي أم لم يوافق.

وكذلك فإنّ رفع دعوى الطلاق قد تتأخر بعد النطق بالطلاق ، فإذا رفعت الدعوى إلى القاضي فقد يكون زمن العدة قد انقضى وتصبح الزوجة أجنبيّة على الزوج والطلاق واقعا ، وحكم القاضي بالطلاق أو عدم حكمه لا معنى له، طالما أنّ المرأة قد أصبحت محرّمة على الرجل بعد انقضاء العدة ، والمشروع أنّ ثبوت الطلاق في الفقه الإسلامي متوقف على إرادة الرجل، لا على إرادة القاضي أو غيره من الناس .

4- ولذلك نجد أنّ قانون الأسرة ربط تجديد العقد بانتهاء مدة الصلح، فنصّ في المادة (50): "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد ".

والصواب في الفقه الإسلامي الذي لا خلاف فيه، أنّ من راجع زوجته قبل انقضاء عدّتها لا يحتاج إلى عقد جديد، لأنّه بانقضاء العدة أصبحت الزوجة أجنبيّة على زوجها، ولا يجوز له قربانها.

5- أخذ قانون الأسرة الجزائري في المادة (51) منه برأي من قال: إنّ الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع ثلاثا ، وهو رأي فقهي فيه شدة وتعسير، ويؤدي إلى ما هو مناقض لمقاصد الشريعة من ضم الشمل ورعاية النسل وعدم حرمان الأطفال من والديهم، لأنّه لا يجوز للزوج في ظلّ هذا المذهب أن يعيد إلى عصمته زوجته إلاّ بعد أن تنكح زوجا غيره ، وما أشق وما أصعب سلوك هذا الطريق.

فلو أخذ المشرع الجزائري في هذه المسألة برأي ابن تيميّة وابن القيّم وجماعة من العلماء باعتبار الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة ، وهو المفتى به في عصرنا من طرف كثير من العلماء المحققين .

هذا الذي أفهمه من نص المادة (51) منه " لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره..."، وإلا هل من طلق زوجته ثلاث تطليقات متفرقة، غير متتابعة لا يأخذ الحكم

نفسه ؟ لم يقل بذلك أحد.

6- نصّ المشرّع الجزائري على الحكم بالتعويض للمطلّقة طلاقا تعسّفيّا، وهذا نص المادة (52) التي تقرّر ذلك: " إذا تبيّن للقاضي تعسّف الزوج في الطلاق حكم للمطلّقة بالتعويض عن الضرر اللاّحق بها ".

والحق أنّ الفقه الإسلامي لم يعرف التعويض عن الضرر التعسّفي ، وإنّما أقرّ الفقه الإسلامي متعة الطلاق²³ سواء كان الطلاق لحاجة أو لغيرها ، وليست المتعة مقررة للمرأة التي لحقها ضرر من الطلاق أو الطلاق التعسّفي فقط ، والرّاجح ما ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين أنّ المتعة تغني عن التعويض عن الطلاق التعسّفي ، لأنّ إلزام الزوج بالعيش مع امرأة هو كاره لها ، فضلا عن أنّه استعمل حقّه المشروع في الطلاق ، فإن القاعدة أنّ الجواز الشرعي ينافي الضمان ²⁴.

7- يسر المشرع الجزائري عملية الخلع ولم يضع لها أيّ قيد ، ففي تقنين سنة 1984 م نص في المادة (54): " يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه..."

لكنّه في تعديل سنة 2005م غير نص المادة نفسها كالآتي: " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي ، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم " ، نلمس من صياغة المادة (54) من تقنين سنة 1984م شيئا من اللّيونة والودّ في الفرقة بالخلع، وفي تقنين تعديل سنة 2005م، في صياغتها شيء من العنف تجاه الزوج وهي عبارة : " دون موافقة الزوج ".

ولم يكلّف المشرع الجزائري في هذه المادة القاضي عناء البحث عن سبب الخلع، وهل المرأة متعسفة في طلبه أم لا ؟ علما بأنّه قد حكم للمرأة بالتعويض كما سبق ذكر ذلك – عند الطلاق التعسّفي.

وسبب سلوك المشرع الجزائري هذا المنهج – وهو تغليب جانب المرأة على جانب الرّجل – وقوعه تحت ضغط التيار العلماني التغريبي الذي احتجّ على قانون الأسرة الصادر سنة 1984 م تحت دعوى العصرنة وتحرير المرأة على الرغم من أنّ حكم استجابة الزوج لطلب زوجته المخالعة له، مسألة مختلف فيها بين العلماء.

•

^{23 -} متعة الطلاق: كسوة أو نحوها يرسلها الزوج لمطلقته بعد الطلاق، قال الله تعالى: " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " (البقرة: 241).

^{24 -} قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري: د/ محفوظ بن الصغير ، ص 129 - 144.

ففريق من العلماء يقول: إذا خالعت المرأة زوجها فلا يجب عليه أن يستجيب لطلبها ، بل يندب له ذلك ، وبعضهم يقول: يجب عليه قبول طلب خلعها 25.

8- جعل مهمة الحكمين عند النزاع والشقاق بين الزوجين في قوله تعالى: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها " (المساء: 35) ، تقتصر على الإصلاح والتوفيق بين الزوجين المتنازعين ، وأن يقدّما تقريرا للقاضي وليس لهما الحق في الحكم بالتفريق بين الزوجين عند العجز عن الصلح بين الزوجين.

فقد جاء في المادة (56) منه: " إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما ، يعين القاضي الحكمين حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة ، وعلى هذين الحكمين أن يقدّما تقريرا عن مهمّتهما في أجل شهرين ".

غير أنّ الذي يقضي به المذهب المالكي والذي أخذت به أغلب تقنينات الأسرة في العالم العربي ، بل وأخذ به قانون حقوق العائلة العثماني ²⁶ خروجا على المذهب الحنفي ، وهو المذهب الرسمي للخلافة العثمانية، وهو متقدم كثيرا على قانون الأسرة الجزائري ، أن للحكمين إذا لم يتوصلا إلى صلح بين الزوجين و عجزا عن ذلك أن يحكما بالتفريق الإجباري بين الزوجين .

9- نص في المادة (87): "يكون الأب وليا على أولاده القُصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا". وهذا حكم غريب لا يعرف له نظير في الفقه الإسلامي، إذ إن الولاية على القاصرين في الفقه الإسلامي على الترتيب الأتي على خلاف بسيط بين المذاهب²⁷.

ففي المذهب المالكي – وهو المذهب الرسمي للدولة الجزائريّة كما يقولون – فالولي على النفس عند المالكية: الابن وابنه، ثم الأب ثم وصيه، ثم الأخ الشقيق وابنه ثم الأخ لأب وابنه ثم الجد (أبو الأب) ثم العم وابنه ثم القاضي 28.

10- إنني لم أحص كل عيوب ونقائص وثغرات قانون الأسرة الجزائري، لأنّ ذلك يخرج عن نطاق هذه المادة الدراسيّة المتعلّقة بتقنين الفقه الإسلامي، والتي ليس موضوعها نقد قانون الأسرة الجزائري، وإنّما ذكرت شيئا من عيوبه على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

-

²⁵ - انظر في تفصيل ذلك رسالة أستاذي الدكتور عامر بن سعيد الزيباري أحكام الخلع في الشريعة الإسلاميّة ، ص 77 وما بعدها .

²⁶ - صدر قانون حقوق العائلة العثماني سنة (1333 هـ – 1917 م).

²⁷ - في المذهب الحنفي ترتيب الولاية على القاصر كالآتي : الابن ثم الأب ثم الجد (أبو الأب) ثم الأخ ثم العم ، أي تثبت الولاية عندهم على القاصر للعصبات ، فإن لم يوجد أحد من العصبات انتقلت إلى الأم ، ثم باقي ذوي الأرحام (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي : 10/ 7328) .

^{28 -} الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي : 10/ 7328 .

وإنّي لأعتقد جازما أنّ قانون الأسرة الجزائري الصادر سنة 1984 م أقرب إلى الشريعة الإسلاميّة، وأفضل من التعديل الذي وقع عليه سنة 2005 م، ذلك التعديل الذي وقع تحت ضغط العلمانيين والتغريبيين بدعوى تحرير المرأة ومساواتها للرجل، وقد استجاب لكثير من مطالبهم بشكل أو بآخر.

فابتعد بذلك قانون الأسرة الجزائري عن مقاصد الشريعة الإسلاميّة، في بناء أسرة صالحة متماسكة متراحمة ، وفتح الباب لتعيش الأسرة الجزائريّة أنموذج الأسرة الغربيّة التي باتت تئنّ في عصرنا الراهن تحت وطأة التفسخ والانحلال، وانفصام عرى الأخوة، وقطع صلة الرحم، وانتهى المطاف بالعجوز الغربي ليعيش خاتمة عمره وحيدا شريدا، أو في الملاجئ بائسا حزينا، وربّما كان له أبناء وحفدة لا يسألون عنه لأنّ الكلّ منشغل بذاته ونزواته وإلى الله المشتكى.

تجربة تقنين المعاملات المالية في القانون المدني في العالم العربي أو غلبة تأثير الفقه الإسلامي فيه

أجرى الأستاذ الدكتور سليمان مرقس تصنيفا لدول الجامعة العربية من حيث وضع القانون المدنى وتأثير الفقه الإسلامي فيه إلى مجموعات أهمها المجموعات الأتية:

المجموعة الأولى: وتشمل البلاد التي ليس لها قانون مدني مسطور وهي المملكة العربية السعودية، وتطبق الفقه الإسلامي من المذهب الحنبلي 29.

وقد أشرنا سابقا إلى محاولة الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى تقنين الفقه الإسلامي، وأنّ محاولته قد باءت بالفشل بسبب معاداة أغلب علماء السعوديّة لفكرة التقنين، وتعصبهم للمذهب الحنبلي. ثم إنّه جرت في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله تعالى محاولة أخرى عندما بلغه شيء من تناقض الأحكام مع تماثل القضايا، فوجه في التاسع والعشرين من شهر جمادى الآخرة لعام

1392هـ عرض موضوع تقنين الفقه الإسلامي على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية

²⁹ - ضرورة تقنين أحكام الفقه الإسلامي لتطبيق الشريعة الإسلاميّة : الأستاذ الدكتور عبد الحميد محمود البعلي ، بحث منشور على الأنترنيت ، ص 71 .

السعوديّة ليبينوا حكم الشريعة في جواز ذلك أو عدمه، فجرى الخلاف بين أعضائها على قولين، ورأت الأكثرية المنع من

التقنين ³⁰.

وبناء على ذلك استمر الوضع القضائي في المملكة العربية السعوديّة على العمل بالفقه الإسلامي دون تقنين مع أن هناك أوامر ومراسيم ملكية تصدر من حين إلى آخر، ويمكن عدّها من السياسة الشرعيّة، وهي في حقيقتها تقنين.

المجموعة الثانية: وتشمل البلاد التي كانت تطبق في مجال المعاملات تقنينا للشريعة الإسلامية تحت اسم مجلة الأحكام العدليّة، أو مذهبا من مذاهب الفقه الإسلامي، ثم انهارت الدولة العثمانيّة، واتّخذت كثيرا من البلدان العربية قانونا مدنيا على نسق التقنين الفرنسي، أو القانون الغربي، سواء كان ذلك بإرادة المستعمر الغربي كما وقع للجزائر، وغيرها من البلدان العربية، أو بمحض اختيار الحكومات الوطنية.

ويوجد تفاوت فيما بين تلك البلدان، في مدى أخذها من الفقه الإسلامي، أو القانون الغربي، أو الجمع بينهما، وتلك المجموعة تنقسم هي الأخرى إلى الأقسام الآتية:

1- الدول الأكثر استلهاما للقانون المدني الفرنسي، مع الأخذ بقدر قليل من أحكام الفقه الإسلامي وتشمل: الجزائر، ولبنان.

2- الدول التي لم تقتصر على استلهام القانون المدني الفرنسي وحده من بين القوانين الغربية، بل تخيرت منها جميعا أصلحها، وزادت مقدارا من الفقه الإسلامي وتشمل: تونس، المغرب، مصر، ليبيا.

3- الدول التي اعتمدت على الفقه الإسلامي إلى جانب استلهامها القانون الغربي وهي: العراق³¹

4- الدول التي اعتمدت على الفقه الإسلامي وحده:

أ/ القانون المدنى الأردنى:

30 - الصياغة الفقهيّة في العصر الحديث : الدكتور هيثم بن فهد الرومي، ط 1 (1433هـ – 2012 م) – المملكة العربية السعوديّة، ص 477 .

 $^{^{31}}$ - ضرورة تقنين أحكام الفقه الإسلامي لتطبيق الشريعة الإسلاميّة : الأستاذ الدكتور عبد الحميد محمود البعلي ، ص 72 . 72 .

كانت مجلة الأحكام العدلية العثمانية هي التقنين المعمول به في الأردن حتى عام 1976 م حتى أقرّ القانون المدني الأردني الذي كان أول قانون مدني يصارع التقنينات الحديثة في أسلوبه وترتيبه وتبويبه واستمداد مواده من الفقه الإسلامي ، حيث شكلت له لجنة من رجال الفقه والقانون وكان منهم الشيخ على الخفيف والشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، والدكتور محمد زكي عبد البروغيرهم ، فانتهت من وضعه سنة 1976م وشرع في تنفيذه بعد ذلك .

وقد استفاد ذلك التقنين كثيرا من مجلة الأحكام العدلية العثمانية ، وأرجع إلى الأخذ بها فيما لم يرد فيه نص به 32 .

وقد انتقد هذا التقنين بأنه قد دخلته بعض المواد التي لا تتفق بعمومها مع الفقه الإسلامي، تأثرا منه ببعض ما اقتبسه من القانون المصرى 33.

ب/ القانون المدنى الكويتى:

هو أحدث قانون مدني مستمد من الفقه الإسلامي، وقد أخذ بكثير من أحكام مجلة العدل العثمانية، وكذلك القانون المدنى الأردنى.

وقد جاءت أحكام هذا القانون متوافقة تماما مع أحكام الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه ، حتى إنه لا يوجد فيه حكم يستعصى تخريجه على مذهب من مذاهب الفقه الإسلامي ، أو يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة ، مع الاستفادة مما وصل إليه الفكر القانوني المعاصر ، من فن صياغة التشريع وأساليبه الحديثة 34.

نصت المادة (1) منه على:

1- تسري النصوص التشريعيّة على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها .

2- فإن لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإن لم يوجد عرف اجتهد القاضي رأيه مستهديا بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقا مع واقع البلاد ومصالحها.

ولكن تقديم العرف على أحكام الفقه الإسلامي تأثرا بالقانون المدنى المصري خطأ كبير 35.

ج/ قانون المعاملات المدنية الإماراتي:

³² - الصياغة الفقهيّة في العصر الحديث : دكتور هيثم فهد الرومي، ص 481 – 482 .

^{33 -} المرجع نفسه، ص 182.

^{34 -} جهود تقنين الفقه الإسلامي : الدكتور وهبة الزحيلي ، ص 61 .

^{35 -} جهود تقنين الفقه الإسلامي : الدكتور وهبة الزحيلي ، ص 61 .

استعانت لجنة إعداد " قانون المعاملات المدنية " في دولة الإمارات العربية المتحدة بالقانون المدني الأردني لسنة 1976 م نظرا لأنه قانون متكامل استمد أغلب أحكامه من الشريعة الإسلامية.

كما استعانت اللجنة أيضا بمشروعات التقنينات التي أعدّها مجمع البحوث الإسلاميّة بجمهورية مصر العربية 36 .

وسارت اللجنة في إعدادها لمشروع قانون المعاملات المدنية على إنّباع أيسر الحلول، من مذهبي الإمامين: مالك وأحمد بن حنبل، أو المذاهب الفقهيّة الإسلاميّة الأخرى، حسبما تقتضيه المصلحة العامة ومراعاة ما جرى عليه العرف في البلاد مما له أصل في الشريعة الإسلاميّة. وقد نصّت المادة (1) من هذا القانون على ما يأتى:

تسري النصوص التشريعيّة على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة.

فإذا لم يجد القاضي نصا في هذا القانون، حكم بمقتضى الشريعة الإسلاميّة، على أن يُراعي تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل.

فإذا لم يجد فمن المذاهب المعتمدة الأخرى حسبما تقتضيه المصلحة.

فإذا لم يجد حكم القاضي بمقتضى العرف، على ألا يكون متعارضا مع النظام العام والآداب. ونصت المادة (2) منه على أنه:

يرجع في فهم النص وتأويله إلى قواعد وأصول الفقه الإسلامي ، وقد تضمّن الفصل الثاني من الباب التمهيدي بعض قواعد الأصول التفسيريّة المأخوذة من قواعد الفقه الإسلامي، وأغلبها ممّا نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في الدولة العثمانية 37 ، وقد أطلقت لجنة إعداد هذا القانون تسميته ب " قانون المعاملات المدنية " لأنّ هذه التسمية أقرب إلى أحكام الشريعة الإسلاميّة من لفظة القانون المدنى .

وأغلب مواد هذا القانون مستمدّة من الفقه الحنفي تبعا للقانون المدني الأردني، المستمد في أغلبه من مجلة الأحكام العدليّة العثمانيّة، التي قانونها الرسمي الفقه الحنفي 38.

محتوى قانون المعاملات المدنية الإماراتي:

³⁶ - المرجع نفسه ، ص 68 .

^{. 69 –} جهود تقنين الفقه الإسلامي : الزحيلي – ص 37

احتوى هذا القانون على (1528) مادة موزعة على باب تمهيدي وأربعة كتب على النحو الآتي: الباب التمهيدي: ويتناول الأحكام العامة.

الكتاب الأول: ويشمل الالتزامات أو الحقوق الشخصيّة.

الكتاب الثاني: وفيه العقود المسماة ، وهي: عقود البيع والهبة، والشركة والقرض، والصلح والإجارة والإعارة والمقاولة والعمل، والوكالة والإيداع والحراسة والرهن والتأمين والكفالة والحوالة.

الكتاب الثالث : ويشمل الحقوق العينيّة الأصلية وهي الملكية والحقوق المتفرعة عنها، كحق التصرف، وحق الانتفاع والوقف وحقوق الارتفاق .

الكتاب الرابع: ويتناول الحقوق العينيّة التبعيّة أو التأمينات العينيّة ، وهي حق الرهن التأميني، وحق الرهن التأميني، وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز.

ومما يؤخذ على هذا القانون أنه لم يحرّم الفائدة والتعامل بالربا ، وأغفلها ولم يُشر إليها، بخلاف القانون المدني الكويتي ، فقد نص على تحريم الفوائد على النقود في مجال المعاملات المدنية ³⁹.

^{39 -} قارن ص 61 مع ص 69 من كتاب جهود تقنين الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى .